بنك التنمية الاجتماعية
SOCIAL DEVELOPMENT BANK

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

الإدارة العامة للشؤون القانونية

نسخة: ١٤٤٣/٠١/٠١هـ

اللائحة التنظيمية لاعتماد المحافظ التمويلية لمشاريع التمويل الأصغر

- المعتمدة بموجب قرار مجلس إدارة البنك رقم (١٧/٢/٥) بتاريخ ١٤٣٨/٩/١٩ هـ
- المعدلة بموجب قرارا مجلس الإدارة رقم (١٩/٢/٤) بتاريخ ٢٠١٩/٥/١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الفـــهرس

المادة الأولى: مصطلحات اللائحة	٢
المادة الثانية: الغرض من اللائحة	٣
المادة الثالثة: الأهداف	٣
المادة الرابعة: شروط اعتماد المحافظ التمويلية	٣
المادة الخامسة: متطلبات اعتماد المحافظ التمويلية	٣
المادة السادسة: إجراءات التقييم والاعتماد	٤
المادة السابعة: نطاق الاعتماد	٤
المادة الثامنة: التزامات الجهة	٤
المادة التاسعة: مجالات الرعاية	٥
المادة العاشرة: الفئات المستهدفة	٦
المادة الحادية عشرة: الشروط الواجب توفرها في المتقدم بطلب التمويل	٦
المادة الثانية عشرة: التمويل وفترات السماح والسداد	٧
المادة الثالثة عشر: التمويل الإضافي	٨
المادة الرابعة عشر: المحفظة التمويلية	٨
المادة الخامسة عشر: تجديد اتفاقية الاعتماد	٩
المادة السادسة عشر: التكاليف التشغيلية للجهات	٩
المادة السابعة عشر: آلية العمل	١٠
المادة الثامنة عشر: إجراءات العمل	١٠
المادة التاسعة عشر: معايير تقييم أداء وتميّز الجهات	١١
المادة العشرون: مراجعة اللائحة	١١
المادة الحادية والعشرون: الالتزام باللائحة	١١

المادة الأولى: مصطلحات اللائحة

يكون للمصطلحات الواردة في اللائحة المعاني المبينة أمامها أينما وردت مالم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

المصطلح	المقصود به
البنك	بنك التنمية الاجتماعية.
اللائحة	اللائحة التنظيمية لاعتماد المحافظ التمويلية لمشاريع التمويل الأصغر.
الاتفاقية	هي اتفاقية اعتماد المحفظة التمويلية الموقعة بين البنك والجهة.
الجهات	هي الجهات المعتمدة لدى البنك بمحافظ تمويلية لمشاريع التمويل الأصغر.
المحافظ التمويلية	حساب بنكي مستقل للجهة يتم تمويله من قبل البنك لإقراض وتحصيل مبالغ المستفيدين من مشاريع التمويل الأصغر.
الرعاية	الخدمات التي يحصل عليها المستفيد من الجهة لتمكينه من امتلاك مشروع مدرّ للربح ومساعدته في تأسيس وتشغيل مشروعه.
مجالات الرعاية	البرامج والخدمات التي تقدمها الجهات للإسهام في نجاح المشاريع وتقليل مخاطرها.
الإدارة	إدارة تمويل المشاريع متناهية الصغر.
المستفيد	الحاصل/ة على التمويل.
مشاريع التمويل الأصغر	هي المشاريع الفردية أو الجماعية بشرط ألا يزيد عدد العاملين بها عن (٥) خمسة عاملين ولا يتجاوز حجم تمويلها عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال.
فترة السماح	مهلة تعطى للمستفيد للبدء في التسديد.

المادة الثانية: الغرض من اللائحة

إتاحة مصادر تمويلية حكومية للشرائح الأقل نفاذاً عبر مشاريع التمويل الأصغر بغرض:

١. الوصول بهم إلى مستوى دخل يكفل لهم حياة معيشية كريمة.

٢. التوظيف الذاتي المحلي (فرص وظيفية).

٣. تنمية المجتمعات المحلية في المناطق الأقل نموًا.

المادة الثالثة: الأهداف

اعتماد الجهات لتقوم بتنفيذ الممارسات المثلى لتقديم خدمات التمويل الأصغر في مناطقها من خلال[١]:

١. تحديد الخدمات المقدمة من الجهات.

٢. تحديد التزامات الجهات.

٣. تحديد إجراءات اعتماد المحافظ التمويلية.

المادة الرابعة: شروط اعتماد المحافظ التمويلية

١- أن تكون الجهة والفروع التابعة لها حاصلة على ترخيص رسمي ساري المفعول من الجهات الحكومية المرخصة.

٢- أن يكون لديها هيكل تنظيمي معتمد ولوائح معلنة.

٣- أن يكون لها مقر متكامل في النطاق الجغرافي الذي تقدم خدماتها فيه.

٤- أن يكون من ضمن أهدافها أو نشاطها تقديم خدمات تنمية مشاريع التمويل الأصغر.

٥- أن يكون لديها برنامج واضح موثق وآلية عمل متكاملة ذات منهجية واضحة.

٦- أن تضم كادرًا إداريًا وفنيًا مؤهلًا تأهيلًا مناسبًا لحجم وطبيعة الخدمات التي ستقدمها للمستفيد.

٧- أن يتوفر لديها كافة الوسائل والأدوات التي من شأنها تسهيل تقديم خدماتها.

٨- عدم وجود أي التزامات مالية عليها (تعثرات مالية).

المادة الخامسة: متطلبات اعتماد المحافظ التمويلية

١. تعبئة نموذج طلب الاعتماد المرفق.

٢. صورة من الترخيص الرسمي.

[١] نص معدل بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (١٧/٢/٥) بتاريخ ١٤٣٨/٩/١٩هـ.

٣. صورة صك ملكية أو عقد إيجار مقر الجهة.

٤. الهيكل التنظيمي للجهة واللوائح المنظمة لعملها وإيضاح الخدمات التي تقدمها.

٥. السير الذاتية للكادر الفني والإداري المكلف بتقديم خدمات تنمية مشاريع التمويل الأصغر مع ارفاق ما يثبت ذلك.

٦. تقرير عن الإنجازات لآخر سنتين يشمل المشاريع الممولة وأنواعها وقيمة القروض وحركة السداد (إن وجدت).

٧. قوائم مالية معتمدة.

المادة السادسة: إجراءات التقييم والاعتماد

١- بعد استلام جميع متطلبات الاعتماد المذكورة في المادة الخامسة تباشر الإدارة دراستها ومطابقة الشروط.

٢- تقوم الإدارة بزيارة ميدانية للجهة طالبة الاعتماد للتأكد من مطابقة الشروط.

٣- يقوم البنك بإشعار الجهة كتابيًا بقبول الطلب أو تأجيله أو الاعتذار مع إيضاح السبب خلال فترة لا تزيد عن (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ استلام الطلب ويحق للجهة إعادة تقديم الطلب بعد إكمال الشروط ومطابقتها.

المادة السابعة: نطاق الاعتماد

يغطي نطاق الاعتماد المركز الرئيسي للجهة والمناطق القريبة التي تقع ضمن نطاقها الجغرافي ثم اعتماد الفروع، ويعامل كل فرع من حيث التقييم والاعتماد والتمويل بشكل مستقل، بحيث يجب أن تتوفر شروط ومتطلبات الاعتماد في كل فرع من فروع الجهة.

المادة الثامنة: التزامات الجهة

- فتح حساب بنكي مستقل باسم الجهة مطابق للترخيص لإدارة المحفظة المالية الممولة من البنك.
- استخدام تمويل البنك للإقراض الموجهة للعملاء حسب التصنيفات المعتمدة من البنك ولا يجوز بأي حال من الأحوال استخدامه في أي غرض آخر أو الصرف منه على مهام التشغيل وخلافه.
- الجهة مسؤولة أمام البنك عن إدارة المحفظة وصرف القروض وتحصيل سداد الأقساط من المقترضين.
- تزويد البنك بسياسات الإقراض الخاصة بها.
- الالتزام بالملحق الإعلامي لاتفاقية اعتماد المحفظة التمويلية.
- إدخال بيانات المستفيدين عن نظام البنك الإلكتروني بشكل مباشر أو بالطريقة التي يراها البنك.
- رفع تقارير شهرية شاملة ومحدثة لجميع العمليات التنفيذية.

المادة التاسعة: مجالات الرعاية

م	المجال	الخدمات	الجهة المنفذة
١	التوعية والتثقيف	نشر ثقافة العمل الحر	الجهة
٢	التنسيق والمساعدة في الحصول على التراخيص	١. تراخيص ممارسة النشاط. ٢. تراخيص فتح المحلات إن وجدت. ٣. السجلات التجارية إن وجدت. ٤. العمالة المساعدة إن وجدت.	الجهة، ويمكن طلب الدعم من البنك
٣	استقبال طلبات التمويل	١. إتاحة التقديم الإلكتروني لطلبات التمويل. ٢. تسجيل الطلبات إلكترونياً أو ورقيًا. ٣. مطابقة الشروط. ٤. إجراء المقابلات الشخصية.	الجهة
٤	صياغة الأفكار والتدريب	١. مساعدة طالب التمويل في تطوير المشروع. ٢. عقد دورات تدريبية تغطي المجالات التالية: - حدد فكرة مشروعك. - إبدا مشروعك الصغير. - المحاسبة. - التسويق. ٣. إعداد خطة عمل المشروع مع طالب التمويل. ٤. تقييم خطة العمل واعتمادها.	الجهة
٥	الإرشاد والتوجيه	يقدم بعد بدء تشغيل المشروع وخلال فترة المشروع مما يساعد على نجاحه.	الجهة
٦	التمويل	١. تقييم قيمة القرض وإقرار بنود الصرف. ٢. الصرف.	البنك
٧	التهيئة والتأهيل	تدريب الجهات في المجالات التالية: ١. آلية التمويل والتحصيل. ٢. إدارة المحافظ التمويلية.	البنك
٨	التحصيل	العمل على تحصيل الأقساط المستحقة ومتابعة المستفيدين وحثهم على السداد وتكثيف الجهود والتصعيد للمتأخرين في السداد.	الجهة
٩	تسويق المنتجات	١. إقامة منافذ تسويقية دائمة أو موسمية لتسويق المنتجات. ٢. المشاركة في المعارض والبازارات. ٣. استخدام الوسائل الحديثة والتقنية كالمتاجر الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي لتسويق المنتجات.	الجهة، البنك

المادة العاشرة: الفئات المستهدفة

جميع المواطنين والمواطنات القادرين على ممارسة الأعمال الحُرَّة والراغبين في تأسيس وتوسعة مشاريعهم الخاصة وتكون الأولوية للحالات الأكثر حاجة، على سبيل المثال لا الحصر:

١- المطلقات والأرامل.
٢- ذوي الاحتياجات الخاصة.
٣- الأيتام.
٤- المشمولين في خدمات الضمان الاجتماعي وعائلاتهم.
٥- المستفيدون من خدمات جمعيات البر الخيرية.
٦- المستفيدون من خدمات اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم.
٧- المتعافون من إدمان المخدرات وأسرهم.
٨- المستفيدون من مشاريع الإسكان الخيرية والتنموية.

وينبغي على الجهة الراعية تصنيف العملاء في حال كانوا من الفئات المذكورة (الأسر المحتاجة) ليتمكن البنك من التمييز بين القروض الموجهة إليهم برمز خاص، ولتحديد أثر هذه القروض في تحسين معيشتهم.

المادة الحادية عشرة: الشروط الواجب توفرها في المتقدم بطلب التمويل

يجب توفر جميع الشروط التالية بالإضافة إلى ما تم ذكره في الاتفاقية وإلى ما تشترطه الجهة على المتقدم:

١- أن يكون المستفيد سعودي/ية الجنسية أو أم لأبناء سعوديين ولديها إقامة نظامية.
٢- أن يكون عمره من (١٨) ثمانية عشر سنة إلى (٦٠) ستين سنة وأن يكون قادرًا على ممارسة النشاط من الناحية الجسدية والمهنية.
٣- أن يلتزم بممارسة العمل بنفسه في المشروع.
٤- أن تكون حالته الائتمانية مناسبة.
٥- أن يكون مقر إقامته الدائم في نطاق عمل الجهة.
٦- اجتيازه للمقابلة الشخصية.

المادة الثانية عشرة: التمويل وفترات السماح والسداد

أولاً: قيمة التمويل

نوع المشروع	قيمة التمويل
مشاريع التمويل الأصغر	**لا تتجاوز قيمة تمويل المشروع (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال.**

ثانيًا: الرسوم الإدارية

يحق للجهة أن تطلب من المستفيد دفع رسوم إدارية لها عن كل مشروع يتم تمويله حسب الجدول التالي ووفقًا لضوابط المادة السادسة عشر من هذه اللائحة.

قيمة التمويل	الحد الأعلى للرسوم الإدارية
من (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال حتى (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال	(٥٠٠) خمسمائة ريال
من (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال حتى (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال	(٧٥٠) سبعمائة وخمسون ريال

ثالثًا: ضوابط التمويل

١- للجهة الحق في وضع ضوابط لصرف دفعات التمويل بما يناسب كل مشروع.

٢- تلتزم الجهة بإعادة إقراض مبالغ الأقساط المسددة التي تحصلها من المستفيدين لمستفيدين آخرين طوال فترة الاتفاقية.

٣- على الجهة تقديم التمويل للمستفيدين وطلب الضمانات الكفيلة بسداد أقساط القروض كطلب السندات لأمر أو كفيل غارم أو ما تراه مناسبًا.

رابعًا: فترة السماح

١- فترة السماح لا تزيد عن (٦٠) ستين يومًا من تاريخ صرف مبلغ التمويل.

٢- التمويل الإضافي ليس له فترة سماح.

خامسًا: فترة السداد

فترة السداد لا تتجاوز (٣٦) ستة وثلاثين شهرًا.

المادة الثالثة عشر: التمويل الإضافي

أ. ضوابط صرف التمويل الإضافي

١- يجوز للجهة تقديم تمويل إضافي للمستفيد عند حاجة المشروع للتوسع أو تعرض المشروع للتعثر مع ذكر الأسباب.

٢- لا يتجاوز إجمالي قيمة التمويل القائم والإضافي الممنوح (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال، في أي لحظة من عمر القرض.

ب. شروط صرف التمويل الإضافي

١- أن يكون المستفيد مشمولاً بخدمات الجهة وأن يكون المشروع ممولاً من البنك.

٢- التحقق من أن المستفيد يعمل في المشروع بنفسه وبانتظام وفق تقارير زيارات المتابعة الشهرية للجهة.

٣- أن يحصل المستفيد على توصية من المرشد أو من العاملين في تنمية المشاريع لدى الجهة تبرر الحاجة للتمويل الإضافي.

٤- أن يكون المستفيد منتظم في السداد، وقد سدد ما لا يقل عن (٥٠%) من قيمة القرض الأساسي.

٥- ألا يكون المستفيد قد حصل على قرض من جهة أخرى بعد صرف القرض الأساس له من محفظة البنك.

٦- أن تشرف الجهة على تعديل وتحديث خطة المشروع لاستيعاب قيمة التمويل الإضافي وتحديد المخرجات.

المادة الرابعة عشر: المحفظة التمويلية

أولا: المحفظة التمويلية

يحدد البنك فئة المحفظة التمويلية المناسبة للجهة في الاتفاقية بعد الاطلاع على إمكانات وتجارب الجهة في مجال التمويل الأصغر وعلى ضوء تقارير الزيارة الميدانية التي يعدها البنك عن الجهة وفروعها وعدد العاملين في هذا المجال، وحالة السداد والتحصيل حيث يخصص للجهة محفظة تمويلية وفقًا للجدول التالي:

فئة المحفظة	قيمة المحفظة	الحد الأعلى للقروض
أ	(٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون مليون ريال.	(٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال.
ب	(١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريال.	
ج	(٦٠,٠٠٠,٠٠٠) ستة ملايين ريال.	
د	(٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة ملايين ريال.	
هـ	(٢,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال.	

ثانيًا: آلية صرف دفعات المحفظة المالية

يتم الصرف على دفعات للجهة من قيمة المحفظة المخصصة لها وفقًا لاتفاقية الاعتماد وذلك حسب الإجراءات التالية:

١. يستقبل البنك طلبات ومسوغات الصرف من الجهة.

٢. يعمل البنك على تقييم كفاءة الجهة في التزاماتها بتنفيذ بنود الاتفاقية ويستند في تقييمها على التقارير الإلكترونية وتقارير المتابعة والزيارات الميدانية والمقابلات الشخصية للعملاء.

٣. يعمل البنك على التأكد من استحقاق قيمة الدفعة بتدقيق الطلب ومقارنته مع عدد وقيمة القروض المصروفة والرصيد الفعلي للمحفظة.

٤. يعمل البنك على إكمال إجراءات الصرف في مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يومًا.

المادة الخامسة عشر: تجديد اتفاقية الاعتماد

في حال رغبة الطرف الثاني بتجديد اتفاقية الاعتماد مع الطرف الأول فيجب عليه الالتزام بالشروط التالية:

١- ارسال خطاب طلب التجديد قبل انتهاء مدة الاتفاقية بمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يومًا.

٢- تسديد قيمة التمويل المصروف من البنك بالكامل بموجب اتفاقية الاعتماد بين الطرفين وإقفال المحفظة المالية.

يتم تجديد اتفاقية الاعتماد بعد تحقق الشروط أعلاه وبنفس فئة التصنيف والمزايا المذكورة في الاتفاقية السابقة ويمكن طلب ترقيتها إلى فئة أعلى بعد تقديم ما يثبت تحسن الأداء ورفع كفاءة وفعالية الجهة في الإقراض والتحصيل.

المادة السادسة عشر: التكاليف التشغيلية للجهات

أولًا: المخصصات المالية للخدمات الإدارية والفنية التي تقدمها الجهة للمستفيدين:

١- يدفع البنك للجهة ما يعادل (٣%) كحد أقصى من قيمة القروض المصروفة ما لم تحصل على رسوم إدارية من المستفيد وفقًا للمادة الثانية عشرة من هذه اللائحة. و(٧%) كحد أقصى من قيمة المبالغ المحصلة في حال التزامها بتنفيذ جميع بنود الاتفاقية ومجالات الرعاية المذكورة في المادة التاسعة من هذه اللائحة.

٢- يجوز للبنك تأجيل صرف هذه المخصصات المالية في حال تأخر الجهة في رفع طلب الصرف بمدة تزيد عن (٣٠) ثلاثون يوماً من الفترة المقررة بموجب هذه اللائحة.

ثانيًا: إجراءات صرف التكاليف التشغيلية للجهات

١- تستقبل الإدارة طلبات ومسوغات صرف المستحقات من الجهات الراعية بشكل ربع سنوي.

٢. تعمل الإدارة على تقييم إنجازات الجهات الراعية ومدى التزامها بتنفيذ بنود الاتفاقية والمهام المحددة في المادة التاسعة من هذه اللائحة وتستند في تقييمها على التقارير الإلكترونية وتقارير المتابعة والزيارات الميدانية والتواصل مع المستفيدين لجمع المعلومات.

٣. تعمل الإدارة على التأكد من استحقاق قيمة التكاليف التشغيلية بتدقيق قيمة القروض الأساسية المصروفة وقيمة القروض المدورة وقيمة الأقساط المسددة والرصيد الفعلي للمحفظة.

٤. تقوم الإدارة برفع الطلب إلى الإدارة المالية في البنك لإكمال إجراءات الصرف وذلك بمدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ خطاب طلب لصرف المقدم من الجهة.

المادة السابعة عشر: آلية العمل

١- يحدد البنك المحفظة التي تتناسب مع إمكانات وخبرات وتجارب الجهة على ضوء تقارير الزيارة الميدانية التي تعدها الإدارة وما توفر لديها من معلومات.

٢- يحق للجهة الاستعانة بالغير (أفراد أو مراكز أو جهات) للمشاركة بتنفيذ البرامج بعد أخذ موافقة البنك.

٣- تعمل الجهة على تحديد قيمة التمويل واعتماده وصرفه للمستفيد بما لا يتجاوز اشتراطات وضوابط الصرف.

٤- تشرف الإدارة المختصة بالبنك على آلية عمل الجهات فيما يتعلق بتنفيذ مجالات الرعاية المذكورة في المادة التاسعة ومتابعتها وتقييم أدائها.

٥- تعمل الجهة على استخدام نظام آلي يتوافق مع نظام البنك ويتناسب مع متطلبات تنفيذ اتفاقية الاعتماد.

٦- تعمل الجهة على تقديم تقارير شهرية عن سير العمل التنفيذي لاتفاقية الاعتماد، وعن أداء المشاريع الممولة وتحديث بياناتها في نظام البنك بصفة مستمرة.

٧- البنك هو المرجع الرئيسي للجهات في مجال تمويل ورعاية مشاريع التمويل الأصغر.

المادة الثامنة عشر: إجراءات العمل

١- ترفع الجهة طلب الدفعة الأولى من قيمة المحفظة المخصصة مع صورة من الاتفاقية أو العقد وصورة من بطاقة الحساب البنكي.

٢- تستقبل الإدارة طلبات الجهات لصرف دفعات التمويل وفق بنود اتفاقية الاعتماد.

٣- تقوم الإدارة المالية في البنك بالتدقيق وإكمال إجراءات الصرف.

٤- تُشعِر الإدارة الجهة خطيًّا أو برسالة إلكترونية بعد إيداع دفعة التمويل المستحقة في حسابها.

المادة التاسعة عشر: معايير تقييم أداء وتميّز الجهات

١. تقوم الإدارة بمراجعة أداء الجهة وذلك بتقييمها بناء على مدى تطبيقها لهذه اللائحة وفقًا لجودة تطبيق معايير مجالات الرعاية المذكورة في المادة التاسعة.

٢. تقوم الإدارة وفقًا لمعايير كمية ونوعية بتقييم مدى تقدم وتطور العمل لدى الجهة ومعالجة التحديات بما يضمن تنمية وتطوير المشاريع والتوظيف الذاتي.

المادة العشرون: مراجعة اللائحة

يقوم البنك بمراجعة اللائحة وتعديلها كلما رأى حاجة إلى ذلك وتعتمد التعديلات من الرئيس التنفيذي[٢] أو من ينوب عنه، وستكون التعديلات ملزمة لجميع الأطراف وتطبق بأثر فوري على جميع الاتفاقيات ما لم يتعارض ذلك مع التزام سابق.

المادة الحادية والعشرون: الالتزام باللائحة

تعتبر هذه اللائحة وثيقة ملزمة ويحق للبنك اتخاذ الإجراءات المناسبة عند مخالفة أي مادة من مواد هذه اللائحة بما فيها إلغاء العمل بالاتفاقية والمطالبة بسداد قيمة المحفظة التمويلية بالكامل خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ المطالبة.

[٢] تم تعديل مسمى "المدير العام" للبنك إلى " الرئيس التنفيذي" بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٣/١هـ